بصوت الواجب:

أرفض المغامرة لوضع مهنة المحاماة تحت الوصايات،
و أرفض إضعاف مؤسساتها وضرب مكتسباتها...

النقيب عبد الرحيم الجامعي
رئيس جمعية هيئات المحامين بالمغرب سابقا

بمسؤولية وتأمل مهني، و بالاحسَاس و الوفاء لتاريخ المحاماة التي علمتنا و أدينا القسم ألا نتنَازل عن استقلالها وعن رسالتها، و استحضارا لكُبريَات المحطات التي أشعل فيها المحامون وهيئاتهم الأضواء أمام سوء المصير الذي دبر لمهنة المحاماة خلف أروقة السلطة في الكثير من الأحيان، وعلى الخصوص من خلال عدد من القوانين المصيرية ذات الصلة بالحريات وبالعدالة وبالقضاء، و التي سحبت الكثير من مقتضياتها بساط الدفاع وهمشت موقعه داخل العملية القضائية ، نَزل علينا اليوم نص قانوني جديد في صورة مشروع يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة ، بعدما تداولته أيادي وزراء عدل سبقوا، والذي جاء ليكسر دراع المحامين من تحت جبة المحاماة، مشروع يروم نزع قوتها، واضعاف مؤسساتها، ومحاصرة ممارسيها، ووضع مصيرها تحت الحِجر، ليَبقى المتقاضون في النهاية أمام المجهول، من دون محاماة قوية ومحصنة أمام آليات العدالة نافذة بقوة واسعة.
وأمام بلاغ الجمعية الرافضة هي كذلك للمشروع ، و أمام بعض التبريرات التي قدمها بعض أعضاء مكتب الجمعية بكلام عبر الهواء، والتي تحاول نزع مسؤولية أعضاء المكتب ورئيس المكتب فيما جرى، وتعلن وجود مؤامرة ضد المهنة من جهات دون الإعلان عنها، وتعلن في نفس الوقت بأن الأمر بسيط و بأن الأمر لا يتعدى سوء فهم وسوء تقدير للوقت، و هو كله كلام غير مسؤول في حد ذاته، ويبتعد عن جوهر الموضوع ويرتوي من غضب المحامين ليتهرب من المحاسبة المهنية ويزيد في تأزيم و اختناق أجواء الوسط المهني، وهذا ليس اتهام بل استنتاج يفرض نفسه أمام ما ترتب عن تعامل غير مفهوم من مسؤولي الجمعية تجاه المحامين...

إذن، موعد المشروع رقم 23. 66 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة وصل إلى الساحة المهنية ولا يهم من اين ، وهو اليوم قريب من مجلس الحكومة و على مسافة مرمى حجر من أبواب البرلمان، و بالوقوف على محتوياته، و ملامسة مستجداته وما تختزنه مضامينه ، يتأكد بأنه مشروع يدفع مهنة المحاماة نحو العَتَمة بدل مستقبل مشرق وضاء.

واليوم، يحق للرأي العام المهني، بل و للرأي العام الوطني و لكل من يرى في المحاماة قلعة قانونية ضرورية للمجتمع و للديمقراطية ومتنفسا غير محدود ضمانا للامن القانوني و المجتمعي، أن يخاف على مصير المحاماة، أمام المشروع المعروض، لأن الجميع يعي بحق بأن المحاماة هي المهنة الوحيدة التي ظلت مصرة على الاستقلال عن السلطة وخارج قبضة التحكم، ومصرة للدفاع عن سيادة المشروعية و توسيع إعْمال القانون، وبناء دولة الحق بدل هيمنة النفوذ والمال والمحسوبية، هذه هي المحاماة، المهنة التي تقف لتزعج بصوت الحق العالي كلما انحرفت ممارسات السلطة نحو انتهاك الحريات وحقوق الإنسان، وتقف شعورا بواجبها للتنبيه للمصائب التي تتخبط فيها السياسات العمومية و الرسمية المليئة بالتلاعب و باتساع دوائر الفساد و نهب ثروة البلاد و العباد وخيراتها... ومن هنا يأتي المشروع ليؤكد بأن نوايا الحكومة هي الانتقام السياسي من المحاماة ...و ليس لتنظيمها أو تجديدها أو اصلاحها... وبان المشروع هو الرد

السياسي للحكومة ولالقوة، على التحرك المهني الشجاع بسلاح المساطر و مرافعات المحامين أمام المقاربة القمعية التي تعاملت بها الدولة تجاه استمرار مطالب الحركات الاجتماعية من حراك الريف الحراك جيلZ، وفي النهاية ياتي المشروع الجديد ليستفز ويتحرش بمهنة المحاماة التي ترفض الخضوع للسيطرة، وترفض بيع استقلالها، وترفض التملق، وترفض إن تستباح كرامتها داخل نص يرى المحاماة عدوا لابد من الاطاحة به.

اليوم موعد جديد للمحامين مع مهنتهم، لابد أن يُعبروا عنه بنُضج و بحس مسؤول ، لان عزيمتهم هي دعوة الدولة والحكومة للتعقل و لتلقيح سياستها إزاء المحاماة بالثقافة و الأخلاق، فالسياسة وحدها قد تحتاجها الحكومة في الانتخابات وفي الزيادة في الضرائب وفي ملاعب الكرة أو في تنظيم المواسيم والحفلات و ....، ولكن عليها أن تتفادى الغرور السياسي وان تتعاطى مع القضايا الجادة و المصيرية كمهنة المحاماة باحترام، وعليها أن تفهم بأن قناعة المحامين ليست إشعال مواجهة مع أي كان، بل منطلقهم هو وقف حرب المشروع الحكومي الذي أوقد لهيبا ضد المحامين والمحاماة بسلاح المشروع الذي أتت به قبل انتهاء مهامها لتمريره فوق رؤوس المحامين وهيئاتهم و مرأى من جمعيتهم ....

وإخلاصا للمسؤوليات التي لا زالت تثقل ضمائر الآلاف من المحاميات و من المحامين وأنا من بينهم، و التي تَحملوها و لا زالوا يتحملونها بكل اعتزاز ، أعلن بعد قراءة موضوعية للمشروع أنه يشكل مصدر خطر على العدالة أولا و على القضاء و على المحاكمة العادلة قبل أن يكون خطرا على مهنة المحاماة وعلى المحامين.

وأعتقد أن المخاطر المُوجِبَة لوقف النص أو إعادة النقاش في مقوماته و ما جاء به مع المحامين بواسطة مؤسساتهم التمثيلية بطريقة ديمقراطية تبدو لي متعددة ومنها:

1. خطر المشروع في القواعد الفاسدة المنتشرة على طول وعرض أبوابه و مواده، و التي طَمست ما قد يعتبر ايجابيا فيه، كتلك المنتشرة في قوانين سابقة و أساسية غير النص الحالي، كقانون المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية، تلك القواعد تخبط خبط عشواء لتصيب المهنة في المقتل.
2. خطر المشروع تمثل فيما سلبه من المؤسسة المهنية أي من نقيب و من مجلس هيئة المحامين من اختصاصات و منحه للمؤسسة السياسية والحكومية متمثلة في الوزارة المكلفة بالعدل ووزير العدل، الذي انتزع حقا يعود اصلا للهيئات وأهم تلك الصلاحيات انفراده تسجيل محامين أجانب بجدول الهيئة دون المرور بمن اعطى لهم القانون حق اتخاذ قرار التسجيل، كما أعطى للوزير سلطة استثنائية لفرض مكاتب أجنبية بخلفيات وعقليات الشركات على الهيئات لفرض إدماج محامين أجانب في النسيج المهني بعد أن حلوا بالصدفة للمغرب مع المستثمرين.
3. خطر المشروع فيما أعطاه من سلطة الوزارة للتعامل بتمييز مع المحامين المغاربة، لفائدة مكتب اجنبية دون أن يتوفر فيهم أي شرط من شروط التسجيل المحددة في القانون، بل ودون اشتراط مبدأ التعامل بالمثل، ومن دون استحضار بأن بالمغرب كفاءات مهنية لها قدرة للتنافس مع مكاتب أجنبية ولا يمكن تنحيتها من السوق القانونية الوطنية التي لا علم لمكاتب اجنبية بها و لا بطبيعتها ولا بمناخ القضاء و العدالة بالمغرب.

4. خطر المشروع في كونه سحب حقا من الهيئات و سلمه لوزير العدل، الذي نقل لنفسه سلطة التقرير في رسوم الانخراط ومنع هذه الصلاحية على مؤسسة الهيئات، وقد كان حريا به و عند الضرورة أن ينقل هذا الاختصاص مباشرة لمجلس الهيئات المستحدث بالمشروع، للتنسيق في توحيد واجبات الانخراط وغيرها بين كل الهيئات احتراما لسلطات المؤسسات المهنة في استقلالها و في تنظيمها شؤون المهنة.
5. خطر المشروع يكمن كذلك في استغلاله تضارب المصالح و المواقف بين الهيئات و الذي هز مصداقيتها، بدءا من الاختلاف الحاد بينها في تحديد مبلغ الانخراط موحد بينها، و الارتفاع المدهش لتلك الواجبات الذي لا معايير لها بين هيئة وأخرى، و يضاف إلى ذلك المواقف المتباينة فيما يخص البث في الشكايات، والميول غير المعتاد نحو الصمت الضمني عوضا عن الشفافية في التعامل مع الشكايات و المتابعات بإعلان البراءة أن المؤاخذة، ومما يدل على أن الهيئات هي من أعطى تنازل عن مسؤولياته لتأخذها النيابة العامة وليسهل عليها ممارسة الطعون، وأعطت حاليا للمشروع فرصة التسرب للاستيلاء على سلطة النقيب والمجلس ليفرض على النقيب إحالة الملف على القضاء الذي سيثبت عوضا عن المجلس في المخالفات...
6. خطر المشروع يتجلى في موقع أعطي للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل في شخص وزير العدل الذي أصبح طرفا جديد تبلغ إليه عدد من القرارات قرار قبول أو رفض التسجيل بالجدول، وقرار تغيير وضعية المحامي...، والتي تتخذها عادة المؤسس المهنية، من دون أن يكون لهذا المستجد مبررات واضحة ومشروعة، خصوصا وان الوزارة و وزير العدل لا تعنيهم القرارات المهنية وليست لهم علاقة بشأنها، ولا يمكنهم الطعن فيها ، وهم ليسوا طرفا فيها، وبالرغم من ذلك فرض المشروع هذه الاجراءات تعبيرا منه عن ارادة هيمنة السلطة الحكومية و إحكامها في الشأن المهني لغايات سياسية.
7. خطر المشروع يتمثل كذلك في كونه تولى تنظيم مقتضيات مهنية بعد أن ساد الخلاف وتجدر سنوات في شأنها بين المحامين وبيت الهيئات و الجمعية، ولم يستطيعوا بلورة رؤية موحدة تحمي المهنة وتحمي مؤسساتها وتوثق الصلة بين القواعد المهنية وبين المؤسسات ، ومن أهم النقط الخلافية التي جاء المشروع بحل لها هناك مجلس الهيئات أو المجلس الوطني وفيه كما يعلم الجميع قناعات مختلفة و هناك الرافض و القابل للفكرة، ولم تستطع مع الاسف الهيئات و الجمعية اتخاذ موقف مبدئي نهائي في شأنه، وهناك نقاط خلافية بعيدة في التاريخ تتعلق بالانتخابات، فهناك الخلاف حول الين المهني الذي يجب اعتباره لتقلد منصب النقيب، و مدة ولاية النقيب، وسن تقلد عضوية المجلس، وصلاحيات الجمعيات العمومية، وكيفية إجراء الانتخابات هل بالترشيح الفردي أم بالقائمة، وكيف نحترم النوع وتفتح كل الامكانيات امام المحاميات في الولوج للؤسسات ولمؤسسة النقيب...، فهذه الإشكاليات وغيرها فشلنا في معالجتها بالحس المهني و بالتقدير الحقيقي للمسؤوليات فتسرب المشروع إليها و عرض صيغته التي علينا دراستها و الجواب عليها، الجواب الذي يحسم في أمرها نهائيا...
8. خطر المشروع في كونه منح للمعهد الذي يكون الطلبة المحامين مسؤولية التكوين التخصصي للمحامين ومنح الشواهد لهم، وقد كان حريا أن يُعهد لمجلس الهيئات صلاحيات تنظيم هذا الموضوع باختيار الأجهزة القادرة على هذا العبء العلمي و القانوني الذي يتطلب أطرا علمية قانونية عالية المستوى، ومستقلة عن للحكومة ، من هنا تبدو رغبة المشروع في الإيقاع بالمحامى و الإبقاء عليه تحت وصاية الوزارة وتبعيتهم لها وهيمنتها على وزن القدرات المهنية للمحامين لكي تمنحهم اعترافا وبالتخصص أم لا، ثم هناك موضوع آخر

وهو دمج مسطرة تأديب طلبة المعهد في صلب مشروع القانون، بالرغم من إن قانون المحاماة لا ينظم المعهد بل ينظم مهنة المحاماة، وبالرغم من إن الطلبة بالمعهد ليسوا محامين ولا يمكن لقانون المحاماة أن ينظم تأديبهم معاقبتهم لانها مسؤوليات لا علاقة لها بقانون المحاماة وكان يجب نقلها لاختصاصات إدارة المعهد .

9. خطر المشروع كونه نفَخ حقيقي مصمم من أجل جر البساط من تحت جبة المحامين و رفع هيبتهم و حصانتهم عنهم ليصبحوا طعما سائغا لابتلاع السهل على موائد السلطة .
10. خطر المشروع يكمن في خلفياته التي تريد الانقلاب عن العديد من المكتسبات المهنية، وتعكس سياسة الاحتواء والتحجير، ونزع الاستقلال و الحرية و الصلاحيات عن المؤسسات المهنية، و التقليل من روح المبادرة المهنية ومن قدرات هيئات المحامين و من مكانة المحاماة ، عوض أن يدعمها بما يرفع من مستواها و حصانتها و تخصصاتها ...

و هكذا ، وأمام الزحف الهجومي على المحاماة من جهة، وأمام الغموض المدهش و الانغلاق المخيف الذي طبع موقف الجمعية رئيسا ومكتبا من المشروع ومن التردد في التعامل معه بالأسلوب المهني المسؤول خصوصا و أنه مشروع يعني كل المحامين بما فيهم النقباء الممارسين والسابقين الذين أن يلتفت لرأيهم أحد....

فإنني أنادي جمعية هيئات المحامين بالمغرب ومكتبها و هيئاتنا ونقبائنا ومؤسسة الرؤساء السابقين و النقباء السابقين، أن يستعجلوا الأمر و ينتبهوا للمخاطر وأن يضعوا المصلحة العليا للمحاماة فوق كل اعتبار، وأن يترفعوا عن كل الحسابات والمزايدات، وألا يستسلموا للوعود أو التوصيات، وأن يلتئم البعض مع البعض، وأن يحذروا الانشقاق وتفتيت الصف، وأن يهيئوا وسائل الترافع والدفاع الجدية والواضحة على نص قانوني مهني غير مُشرف لهم، كما أدعو المحاميات و المحامين أن يحرصوا على التفاعل وتفادي الانفعال، وأن يتمسكوا بمؤسساتهم و تفادي إضعافها أو تجاوزها أو استعمال الغمز و اللمز و الاشارات للتشكيك فيها ....

يبقى في النهاية قبل وبعد المشروع، أننا لسنا في سباق لانتزاع الألقاب و تسجيل الإصابات بيننا و بين هيئاتها ، و أننا لا نشرع لأنفسنا للبقاء فوق كراسينا وحماية مصالحنا، بل الشرف أن نصل لنص قانون مهنة المحاماة يليق بالمغرب و بعدالة المغرب و الذي سنتركه للمستقبل و لأجيال المحامين بعدنا...

الرباط: 2025.12.25